

# الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

## طلب وصل بالتصريح

حضره رئيس بلدية \_\_\_\_\_ المختار، \_\_\_\_\_

المستدعي: \_\_\_\_\_

العنوان: \_\_\_\_\_ رقم الهاتف: \_\_\_\_\_

نقدم بهذا الطلب للحصول على وصل بالتصريح في العقار رقم \_\_\_\_\_، القسم رقم \_\_\_\_\_ الواقع في منطقة \_\_\_\_\_ العقارية لإنجاز الأعمال التالية:

**المستندات المرفقة:** (إسناداً إلى القرار رقم ٢٧٦/١٩٩٥ تשרين الأول ١٩٩٥ (وزير الأشغال العامة) والمرسوم رقم ١٥٨٧٤ (المرسوم التنفيذي لقانون البناء)

إفادة عقارية وخرائط مساحة . / في حال عدم وجود خريطة مساحة نائية أو خريطة تحديد للعقار، يقتضي تقديم خريطة له منظمة وموثقة من قبل مهندس أو مساح محلف مع إفادة المختار (علم وخبر) يبين ملكيته وحدود العقار في المناطق غير المنسوبة.

موافقة المالك أو الشركاء إذا كان العقار مملوكاً من الغير أو كان مقدماً التصريح شريكًا في العقار.  
 إفادة تخطيط وإرتفاق صادرة عن الدوائر المختصة في بلديتي بيروت وطرابلس وفروع ومكاتب التنظيم المدني.  
 تعهد مسجل لدى إحدى نقابتي المهندسين في بيروت أو طرابلس من قبل المهندس عندما تتناول أعمال التصريح إبدال السقوف والشرفات الموجودة والتلبيس الخارجي وجدران الدعم التي يزيد علوها عن المترین وأشغال الحفريات التي تستوجب تدعيم العقارات والإنشاءات المجاورة.

في حال كان البناء مفرزاً يجب ضم موافقة جمعية المالكين أو موافقة ٧٥٪ من المالكين على أن يتم التأكد من أن البناء موضوع طلب التصريح مطابق للخريطة العائد لرخصة الإسكان أو لإعادة إنجاز البناء.

طابع مالي

توقيع المستدعي: \_\_\_\_\_

### خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ \_\_\_\_\_ تحت رقم \_\_\_\_\_ بعد التأكيد من توفر جميع المستندات المطلوبة.  
توقيع الموظف\*: \_\_\_\_\_

\* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

## طلب وصل بالتصريح

**المستندات المطلوبة:** (قرار ٢٧٦/١، المادة ٢، الفقرة ٣)

- ١- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢- موافقة الدوائر الفنية المختصة (الكشف الفني) في الحالات التي تستوجب موافقة الدوائر الفنية المختصة.
- ٣- إفادة عقارية وخربيطة مساحة . / في حال عدم وجود خريطة مساحة نهائية أو خريطة تحديد للعقار، يقتضي تقديم خريطة له منظمة وموثقة من قبل مهندس أو مساح محلف مع إفادة المختار (علم وخبر) يبين ملكيته وحدود العقار في المناطق غير المنسوبة.
- ٤- موافقة المالك أو الشركاء إذا كان العقار مملوكاً من الغير أو كان مقدم التصريح شريكاً في العقار.
- ٥- إفادة تخطيط وإرتفاق صادرة عن الدوائر المختصة في بلديتي بيروت وطرابلس وفروع ومكاتب التنظيم المدني.
- ٦- تعهد مسجل لدى إحدى نقابتي المهندسين في بيروت أو طرابلس من قبل المهندس عندما تتناول أعمال التصريح إبدال السقوف والشرفات الموجودة والتلبيس الخارجي وجدران الدعم التي يزيد علوها عن المترین وأشغال الحفريات التي تستوجب تدعيم العقارات والإنشاءات المجاورة.
- ٧- في حال كان البناء مفرزاً يجب ضم موافقة جمعية المالكين أو موافقة ٧٥٪ من المالكين على أن يتم التأكد من ان البناء موضوع طلب التصريح مطابق للخراط العائدة لرخصة الإسكان أو لإعادة إنجاز البناء.

**الرسوم المتوجبة:** قانون رقم ٨٠/٦٠، المادة ٧٥ (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) والرسوم الاشتراكي رقم ٦٧/٦٧، الجدول رقم ١ و ٢ (رسم الطابع المالي وتعديلاته)

رسم ترخيص مقطوع: ١٠،٠٠٠ ل.ل.

رسم طابع مالي: ٥٠،٠٠٠ ل.ل. عن كل طابق أو جزء من كل طابق.

**مهلة الإنجاز:** (مرسوم رقم ٢٠٠٥/١٥٨٧٤ مادة ٣ فقرة ٢)

على الدائرة الفنية المختصة إعطاء الموافقة الفنية أو الرفض مع تعليل الأسباب خلال شهر واحد من تاريخ تسجيل التصريح لديها ومن ثم إحالة المعاملة إلى البلدية لإعطاء المالك الوصل بالتصريح خلال ثلاثة أيام على الأكثر بعد استيفاء الرسوم المتوجبة.

**ملاحظات:** (مرسوم رقم ٢٠٠٥/١٥٨٧٤ مادة ٢ - أولاً وثانياً وثالثاً)

**الأشغال المستثناء من التصريح:**

**أولاً:** لا تخضع لأية رخصة أو تصريح الأعمال الداخلية العائدة لأعمال الصيانة العادية والتجميل التي لا تتعلق بالهيكل الأساسي للبناء ولا تؤثر على إنطباق البناء على الأنظمة النافذة كالتوريق والدهان والطرش والتبطيط

والتبليس وأعمال الديكور والتجميل وإستبدال المنحور الداخلي وتغيير الشبكة والأجهزة الصحية والكهربائية والمائية وأعمال التدفئة وتكييف الهواء والبرادي المؤلفة من درفات متحركة مصنوعة من مواد شفافة غير ملونة والتي توضع على الشرفات.

### **ثانياً: الأشغال التي تخضع للتصریح**

في الأبنية الموجودة قانوناً أو التي تم تسويتها، أو المنجزة قبل تاريخ ١٣-٩-١٩٧١، يستعاض عن طلب الرخصة المسقبة بتصریح خطی موقع من مهندس مسؤول ومصدق من إحدى نقابي المهندين ويعطى مشروطاً باتخاذ كافة التدابیر الالزامیة لتأمين شروط السلامة العامة في محیط البناء وذلك للأشغال التالية:

#### **أ- من رئيس السلطة التنفيذية في البلدية المعنية:**

أشغال البناء الخارجية العائدة لأعمال الصيانة العادي والتجميل التي لا تتعلق بالهيكل الأساسي للبناء ولا تؤثر على انتباط البناء على الأنظمة النافذة كالتوريق والدهان والطرش وأعمال منع النش والتبليس الخارجي، تركيب وتغيير الشبكة المائية والصحية والكهربائية الخارجية، أعمال فك وتركيب أو تغيير المنحور الخارجي من أية مواد كانت، كذلك بناء التصاوین التي لا تستوجب استصلاح أرض العقار.

وفي حال كان البناء مفرزاً يجب ضم موافقة جمعية المالكين أو موافقة ٧٥ بالمئة من المالكين على أن يتم التأكد من أن البناء موضوع طلب التصریح مطابق للخرائط العائدة لرخصة الإسكان أو لإفاده إنجاز البناء.

#### **ب- من رئيس السلطة التنفيذية في البلدية المعنية بعد موافقة الدوائر الفنية المختصة:**

أعمال الترميم والتسنید (Piling or shoring up) وإيدال السقوف الموجودة وأعمال تسوية الأرض الطبيعية للعقار وإنشاء حدران الدعم والسندي وأعمال المدم، أشغال التقوية التي تتناول الهيكل الأساسي للبناء والتعديلات وتغيير وإنشاء حيطان داخلية وفتح أو سد نوافذ وأبواب خارجية أو داخلية ضمن الحق المخالف والتي لا تؤثر على العناصر الإنسانية والأقسام المشتركة ولا تؤثر على قانونية الوحدة "الحق المخالف" وذلك في ضوء خرائط موقعة من المهندس المسؤول ومسجلة لدى إحدى نقابي المهندين.

#### **ج- شروط إضافية:**

يخضع منح التصاريح المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه أو التراخيص المتضمنة أشغالاً مماثلة للشروط الإضافية التالية:

#### **ج-١- ضمن التراجع عن العقارات المجاورة:**

في الأبنية أو أجزاء الأبنية الواقعة ضمن التراجعات عن العقارات المجاورة يسمح فيها بكلفة الأعمال الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه. أما أعمال التقوية فيسمح بها شرط أن يسجل المالك على صحيفة العقار العينية تعهداً منظماً لدى الكاتب العدل بالتقيد بالتراجعات المفروضة حسب نظام المنطقة عند إضافة أي بناء علوي ما لم يسمح نظام المنطقة بالبناء فوق بناء موجود مع إمكانية التدعيم.

#### **ج-٢- ضمن التخطيط المصدق والأملاك العامة أو ضمن التراجعات عنها:**

عند ترميم الأبنية أو أجزاء الواقعة ضمن التخطيط المصدق والأملاك العامة أو ضمن التراجعات عنها ومع التقيد بأحكام قانون الإستتمالك، يشترط على المالك أن يسجل على صحيفة العقار العينية تنازلاً منظماً لدى الكاتب العدل بعد عدم مطالبة الإدارة بأي تعويض عن التحسين الذي ينتج عن عملية الترميم وإيدال السقوف وذلك لدى قيام الإدارة بإستتمالك الأجزاء المصابة بالخطيط المصدق أو الواقعة ضمن التراجعات عنه أو عن الأملاك العامة مع وجوب التقيد بالتراجع عن التخطيطات المصدق والأملاك العامة عند إضافة بناء فوق البناء الموجود.

### ثالثاً: الشروط الفنية للأعمال المستثناء من الترخيص

#### **أ- بناء التصاوين:**

##### **أ - ١ - خارج التراجع عن الطرق أو التخطيطات أو الأماكن العامة**

يسمح ببناء تصاوين شرط أن لا يتجاوز العلو الأقصى للقسم السد من هذه التصاوين المترین عن مستوى الأرض الطبيعية أو الأرض المساواة للعقار التابعة له التصوينة، كما يسمح أن يعلو القسم السد من التصوينة حاجز من القضبان المعدنية أو من الخشب أو من الباطون المثقب، على أن لا يتجاوز ارتفاع الكل (القسم السد وال الحاجز) ثلاثة أمتار عن مستوى الأرض الطبيعية.

##### **أ - ٢ - على حدود العقار مع الطريق أو التخطيط أو الأماكن العامة وضمن التراجعات عنها.**

يسمح ببناء تصاوين شرط أن لا يتجاوز العلو الأقصى للقسم السد من هذه التصاوين متراً وعشرين سـم (١,٢٠٠) متراً عن مستوى الطريق أو الأرض الطبيعية قبل التسوية للعقار التابعة له التصوينة، كما يسمح أن يعلو القسم السد من التصوينة حاجز من القضبان المعدنية أو من الخشب أو من الباطون المثقب على أن لا يتجاوز ارتفاع الكل (القسم السد وال الحاجز) الثلاثة أمتار (٣,٠٠ م) عن مستوى الأرض الطبيعية وذلك في حال لم تنص الأنظمة الخاصة على خلاف ذلك.

كما يسمح ببناء تصاوين على حدود العقار بقسمه المصايب بالتحيط غير المستملک شرط تقديم تعهد مسجل على الصحيفة العقارية بعدم المطالبة بأي تعويض عنها عند تنفيذ التخطيط.

**أ - ٣ - عندما تقام التصوينة خارج التراجعات عن الطريق فوق حائط (داعم أو ساند) تطبيقاً للفقرة ب أدناه.**  
إذا لم يتجاوز علو الحائط المترین، يسمح بإقامة قسم سد فوقه بارتفاع لا يتجاوز المترین على أن لا يتجاوز علو الحائط مع القسم السد الثلاثة أمتار، ويسمح أن يعلو القسم السد المذكور حاجز من القضبان المعدنية أو من الخشب أو من الباطون المثقب على أن يتجاوز علو مع القسم السد الثلاثة أمتار.

إذا تجاوز علو الحائط المترین يسمح بإقامة قسم سد فوقه بارتفاع لا يتجاوز المتر الواحد وبإقامة حاجز من القضبان المعدنية أو من الخشب أو من الباطون المثقب فوقه على أن يتجاوز علو مع القسم السد المترین.

#### **ب- أعمال تسوية الأرض الطبيعية:**

تخضع للتصریح أعمال استصلاح الأرضی بما فيها بناء جدران السنند الدعم العائدة لتركيز الأبنية.

يعطى التصریح بعد تقديم خرائطة موقعة من قبل مهندس مسؤول ومسجلة في النقابة مع تعهد من قبله يبين عليها مستوى الأرض الطبيعية قبل المباشرة بالعمل، يبين في طلب التصریح المدف من الإستصلاح ووجهة الاستعمال على أن لا تتجاوز مساحة الأرض المستصلحة في كل مرة ٣٠٠٠ م<sup>٢</sup> وأن لا يزيد ارتفاع الجدران عن ثلاثة امتار ونصف.

تراعى أحکام قانون البيئة رقم ٤٤٤/٤٠٢ عندما تزيد مساحة الأرض المستصلحة عن عشرة آلاف متر.  
تطبق البنود ب - ١ من ثالثاً من المادة الثانية المتعلقة بالشروط الفنية لأعمال تسوية الأرض الطبيعية خارج حدود التراجعات عن الطرق والتخطيطات والأماكن العامة وب- ١- ١ لجهة شروط الردم وبناء جدران الدعم وب- ١- ٢ لجهة شروط الحفر وبناء جدران السنند وب- ٢ لجهة الشروط الفنية لأعمال تسوية الأرض الطبيعية ضمن حدود التراجعات عن الطرق والتخطيطات والأماكن العامة وب- ٢- ١ لجهة العقارات المنحدرة فوق مستوى الطريق وب- ٢- ٢ في العقارات المنحدرة تحت مستوى الطريق.

## جـ- أعمال الهدم:

تخضع للتصریح أعمال هدم الأبنية والمنشآت استناداً لخراط وتعهد بالإشراف على أعمال الهدم موقعين من قبل مهندس ومسجلة في نقابة المهندسين، تظهر في الخراط تركيز البناء في العقار وعدد الطوابق مع تدعيم الأبنية والمنشآت المحاورة ووضع حواجز على محيط الموقع وإنارة وإشارات لتنبيه المارة ويحدد في التصریح المعدات المستعملة والوسائل "تفجير، هدم، جرافات وضم بولیصه تأمين تغطي كافة الأضرار التي قد تنشأ من جراء أعمال الهدم".

دـ- لا يطبق نظام التصریح على أعمال الصيانة العادي والتجميل والترميم والهدم العائد للأبنية والمنشآت الأثرية المصنفة والأبنية الواقعة ضمن منطقة فرض نظامها المصدق شرطاً خاصة بها.

- يقدم التصریح عن الإشغال المحددة في البند ثانياً فقرة (ب) من المادة الثانية من المرسوم رقم ٢٠٠٥/١٥٨٧٤ إلى الدائرة الفنية المختصة مرفقاً بالوثائق التي توضح وتحدد هذه الإشغال (خرائط بيانات) بالإضافة إلى المستندات المحددة بقرار وزير الأشغال العامة عملاً بنص المادة ٣ من قانون البناء.

على الدائرة الفنية إعطاء المالك الوصول بالتصریح ضمن مهلة ثلاثة أيام على الأكثر بعد إستيفاء الرسوم المتوجبة، فإذا تأخرت الدائرة الفنية عن البت بالتصریح، يعود للمهندس المسؤول الحضور إلى الدائرة المختصة وتدوين ملاحظة على السجلات بعدم إسلامه أي جواب من الإداره، و يؤشر رئيس الدائرة الفنية على ذلك.

كما يمكن للمهندس المسؤول توجيه كتاب بواسطة البريد المضمون إلى رئيس الدائرة الفنية يعلم فيه عدم إسلامه أي جواب من الادارة وعلى رئيس الدائرة الفنية إيداعه جواباً بواسطة البريد المضمون وإيداع رئيس السلطة التنفيذية في البلدية نسخة عنه بمهلة خمسة عشر يوماً من تبلغه. لرئيس السلطة التنفيذية في البلدية إعطاء التصریح بالاستناد إلى إفادة من المهندس المسؤول مسجلة لدى إحدى نقابتي المهندسين بأنه لم يبت بطلب التصریح بالموافقة أو بالرفض ضمن المدة المنصوص عنها أعلاه.

وإذا تأخر رئيس السلطة التنفيذية في البلدية عن الإجابة بمهلة ثلاثة أيام، أو يمكن لطالب التصریح أن يتوجه مباشرة أو بواسطة الكاتب العدل وخلال مهلة ستة أشهر على الأكثر من أقضاء المهل المحددة بكتاب يعتبر فيه نفسه مرحضاً ضمنياً له بالأعمال مرفقاً به قيمة الرسوم المتوجبة، شرط تعهده بالتقيد بمضمون ملف الترخيص والقوانين والأنظمة النافذة.

- إن الوصول بالتصریح هو بمثابة الترخيص الذي يسمح للمالك المباشرة في الأشغال بعد موافقة المهندس المسؤول الخطية والمسجلة في إحدى نقابتي المهندسين ويبقى معمولاً به لمدة سنة واحدة. (المادة ٣ البند الرابع من المرسوم رقم ٢٠٠٥/١٥٨٧٤).